لـها: أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدّق من بيته إلاّ باذنه ولا تصوم تطوعاً إلاّ باذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلاّ باذنه وإن خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها قالت: يا رسول اللهﷺ مَن أعظم الناس حقّاً على الرجل ؟ قال: والده قالت: فمن أعظم الناس حقّاً على المرأة ؟ قال: زوجها قالت: فما لي عليه من الحقّ مثل ما له عليّ ؟ قال: لا ولا من كلّ مأة واحدة الحديث»([1912]). وما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله (الإمام الصادق (عليه السلام):«قال: أتت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: ما حق الزوج على المرأة ؟ قال: أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قتب ولا تعطي شيئاً إلاّ باذنه فانْ فعلت فعليها الوزر وله الأجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت: يا رسول الله وإن كان ظالماً ؟ قال: نعم. الحديث»([1913]). وما رواه السكوني عن الإمام الصادق(عليه السلام): «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع([1914]). وقد استدل بالسنة الشريفة صاحب الجواهر (قدس سره) حيث قال: «إنّ ظاهر النصوص المشتملة على بيان حق الزوج على الامرأة وأنّ منه أن تطيعه... وغير ذلك مما اشتملت عليه النصوص التي هي وإن كانت خالية عن ذكر اعتبار ذلك في النفقة إلاّ انّه قد يستفاد ذلك مما دلّ على سقوط نفقتها بخروجها من بيته بغير إذنه ونشوزها...»([1915]).